

منشور عدد 53 لسنة 2013

الموضوع: حول الشهادات الطبية.

المراجع:

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة.
- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي.
- الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بمجلة واجبات الطبيب.
- منشور عدد 96/83 بتاريخ 23 جويلية 1996 المتعلق بالشهادات الطبية.
- منشور عدد 2005/67 بتاريخ 10 جويلية 2005 المتعلق بالشهادات الطبية.

وبعد فقد لوحظ أن بعض الشهادات الطبية التي يسلمها الأطباء العاملون بالهيكل الصحية العمومية لفائدة المرضى تتضمن العديد من الإخلالات ولا تشمل على جميع البيانات القانونية على غرار:

- عدم تضمّن الشهادة الطبية لختم المؤسسة الصحية وختم الطبيب الممضي لها،
- عدم التنصيص على هوية الطبيب وإمضاءه،
- عدم تطابق بعض الأختام التي تحملها الشهادات الطبية مع أسماء الأطباء الممضين لها،
- عدم توفر البيانات الكاملة المتعلقة بالمريض،
- عدم تسجيل رقم بطاقة علاج المريض أو نظام التغطية الصحية الذي يخضع له،
- عدم تضمّن الشهادة الطبية لرقم تسجيل للمريض بدفتر العيادات،
- تضمّن بعض الشهادات الطبية لبيانات خاطئة حول المرضى المعنيين بها (اسم ولقب مخالف - إقامة وهمية بمستشفى...).

لذا، ونظرا لخطورة الإخلالات المذكورة وما يمكن أن يترتب عنها من تبعات إدارية وقضائية وحرصا على مطابقة الشهادة الطبية لمقتضيات الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل، فإني أدعو السادة الأطباء إلى ضرورة التقيد بأحكام الفصل 27 من مجلة واجبات الطبيب بخصوص البيانات التي يجب أن تتضمنها الشهادة الطبية وكذلك الفصل 28 من نفس المجلة الذي ينصّ على أنّ تسليم كل تقرير مغرض أو شهادة مجاملة يعتبر خطأ فادحا.

كما يتعين على السادة مديري الهياكل الصحية العمومية الحرص على ما يلي:

- تأمين أختام الهياكل الصحية الموضوعه على ذمة الفريق الطبي،
- دعوة جميع الأعوان الراجعين لهم بالنظر إلى الامتناع عن ختم الشهادات الطبية وغيرها من الوثائق مسبقا قبل إمضاء الطبيب،
- دعوة الإطارات شبه الطبية إلى ضرورة حفظ جميع الوثائق الموجودة بمكتب الطبيب مباشرة بعد إنهاء العيادة في خزانة محكمة الغلق،
- دعوة أعوان الصحة إلى تدوين رقم تسجيل المريض بدفتر العيادات ورقم بطاقة العلاج أو نوعية التغطية الصحية على الشهادات الطبية،

وبالإضافة إلى ما سبق بيانه، فإنه بجدد التذكير أنّ تسليم الطبيب لشهادات طبية بمقابل مالي أو بعنوان مجاملة أو بصفة مخالفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل يعتبر خطأ مهنيا فادحا موجبا للمواخذة الإدارية والقضائية.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، فإني أدعو كافة المتدخلين من مسؤولين إداريين وأطباء إلى الحرص على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

وزير الصحة



الإمضاء: الدكتور عبد الطيف المكي

المرسل إليهم السيدات والسادة:

- أعضاء الديوان..... للإعلام،
- المديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية..... للإعلام والمتابعة،
- المديرون الجهويون للصحة..... للإعلام والمتابعة،
- المديرون العامون ومديرو المستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة.. للتنفيذ والمتابعة،
- الأطباء العاملون بالهياكل الصحية العمومية..... للتنفيذ.